مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

19 May 2000
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل – ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

إنشاء اللجنة واختصاصاتها

١ – بموجب المادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، أنشأ المؤتمر اللجنة الرئيسية الثالثة بوصفها إحدى لجانه الرئيسية الثلاث، وقرر إحالة البنود التالية إليها للنظر فيها (انظر NPT/CONF.2000/1):

البند ١٦ – استعراض سير المعاهدة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرارات المتخذة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها لعام ١٩٩٥:

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بحق جميع أطراف المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير بحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز. وبطريقة تتمشى مع المادتين الأولى والثانية:

'١' المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، خاصة من حيث الصلة بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛

'٢' المادة الخامسة.

البند ١٧ – دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي تعزيزا للسلم والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى العمل على توسيع نطاق القبول الذي تلقاه المعاهدة.

310500 310500 00-44221 (A)
0044221

أعضاء اللجنة

٢ - انتخب المؤتمر السيد ماركو ريما (فنلندا) رئيسا للجنة؛ وعمل السيد إيغور جوندف (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) والسيد حامد بادي نجد (جمهورية إيران الإسلامية) نائبين للرئيس.

الوثائق المعروضة على اللجنة

٣ - كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) وثائق معلومات أساسية ووثائق المؤتمر

NPT/CONF.2000/9	أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتصلة بالمادة الثالثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة معلومات أساسية أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
NPT/CONF.2000/10	أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتصلة بالمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة معلومات أساسية أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
NPT/CONF.2000/11	أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتصلة بالمادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة معلومات أساسية أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
NPT/CONF.2000/17	ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا واستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة زانغر

NPT/CONF.2000/18	رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام المؤقت لمؤتمر استعراض المعاهدة من الممثل الدائم لإندونيسيا
NPT/CONF.2000/19	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى أمانة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة
NPT/CONF.2000/21	رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من ممثلي الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2000/WP.1	ورقة عمل مقدمة من اليابان واستراليا
NPT/CONF.2000/WP.3	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر استعراض المعاهدة من وزير خارجية المكسيك

(ب)الوثائق المقدمة إلى اللجنة

NPT/CONF.2000/MC.III/WP.1	ورقة عمل مقدمة من استراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا
NPT/CONF.2000/MC.III/WP.2	ورقة عمل مقدمة من استراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا
NPT/CONF.2000/MC.III/WP.3	ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2000/MC.III/WP.4	ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا
NPT/CONF.2000/MC.III/WP.5	ورقة عمل مقدمة من مصر

NPT/CONF.2000/MC.III/WP.6	ورقة عمل مقدمة من المكسيك
NPT/CONF.2000/MC.III/WP.7	ورقة عمل مقدمة من استراليا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنمسا، وهولندا
NPT/CONF.2000/MC.III/WP.8	ورقة عمل مقدمة من البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي
NPT/CONF.2000/MC.III/WP.9	ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي
NPT/CONF.2000/MC.III/WP.10	ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2000/MC.III/WP.11	ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان، وتركمانستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وطاجيكستان
NPT/CONF.2000/MC.III/WP.12	ورقة عمل مقدمة من مصر
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.1 و Rev.1	جدول زمني إرشادي اقترحه الرئيس لعمل اللجنة الثالثة
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.2	اقتراح الرئيس بشأن تنظيم ممكن للمناقشة
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.3 و Add.1	أنشطة نقل تكنولوجيا الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالتعاون التقني
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.4	مقترح مقدم من أيرلندا، وتركيا، وجزر سليمان، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.5	مقترح مقدم من ألمانيا
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.6	مقترح مقدم من ألمانيا
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.7	مقترح مقدم من إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيرو، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، والصين، وماليزيا، وميانمار
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.8	مقترح مقدم من أعضاء بلدان حركة عدم الانحياز، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.9	اقتراح مقدم من الدول الأطراف الأعضاء في الجماعة الكاريبية: أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا، وهايتي
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.10	اقتراح مقدم من استراليا: التزام استراليا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.11	اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.12	اقتراح مقدم من اليابان
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.13	اقتراح مقدم من اليابان
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.14	اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وبيلاروس
NPT/CONF.2000/MC.III/CRP.15 و Rev.1 و Rev.2	مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

أعمال اللجنة

٤ - عقدت اللجنة أربع جلسات عامة في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠. ويرد سرد لمناقشاتها في المحاضر الموجزة ذات الصلة (NPT/CONF.2000/MC.III/SR.1-4). وأجرت اللجنة في جلساتها الثلاث الأولى تبادلا عاما للآراء بشأن جميع المسائل التي تهم اللجنة الرئيسية الثالثة. وفي جلستها الثانية، أدلى السيد باولو باريتو من إدارة التعاون التقني في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ببيان عن أنشطة الوكالة في مجال نقل التكنولوجيا. وفيما بعد، عقدت اللجنة تسع جلسات مفتوحة غير رسمية من أجل عرض المقترحات والوثائق المقدمة إليها بشأن الصيغ المتعلقة بالإعلان الختامي للمؤتمر، والنظر فيها بإمعان. وطرح الرئيس مسودة الإعلان الختامي وجرى النظر فيها في الجلسات المفتوحة. وكرُست الجلسة الرابعة للنظر في تقرير اللجنة إلى المؤتمر، ولاعتماده.

النتائج والتوصيات

٥ - وافقت اللجنة، في جلستها الختامية، على أن تحيل إلى المؤتمر الصيغ التالية للإعلان الختامي للمؤتمر:

أولا – معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والاستخدامات السلمية للطاقة النووية

١ – يؤكد المؤتمر أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعزز تطوير استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية حيث تقدم إطارا للثقة والتعاون يمكن أن تتم ضمنه هذه الاستخدامات.

٢ – ويؤكد المؤتمر من جديد على أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يمكن تفسيره بما يفيد الإخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تتمتع بها جميع الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دون أي تمييز، ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويُقر المؤتمر بأن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. ويؤكد المؤتمر في هذا السياق ضرورة احترام حق كل بلد في إبداء اختياراته واتخاذ قراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو اتفاقاته وترتيباته التعاونية الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسياساته المتعلقة بدورة الوقود.

٣ – ويعيد المؤتمر أيضا تأكيد تعهد جميع الأطراف في المعاهدة بتسهيل أقصى تبادل ممكن فيما بينها للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وأن يكون لها حق المشاركة في ذلك. ويشير المؤتمر إلى الإسهام الذي يمكن لهذه الاستخدامات أن تقدمه فيما يتعلق بإحراز التقدم بوجه عام، وبالمساعدة في سد الفجوات التكنولوجية والاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٤ – ويحث المؤتمر على معاملة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة معاملة تفضيلية في كافة الأنشطة الرامية إلى تعزيز استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

٥ – وبالإشارة إلى الفقرات ١٤-٢٠ من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بالمبادئ والأهداف، يؤكد المؤتمر من جديد الحاجة إلى مواصلة تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جانب جميع الدول الأطراف وتعزيز التعاون فيما بينها.

٦ – ويؤكد المؤتمر على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية عن طريق وضع برامج

فعالة تهدف إلى تحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والتنظيمية لهذه البلدان. وفي هذا السياق، يحيط المؤتمر علما باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل.

٧ - ويؤكد المؤتمر على ضرورة بذل كل الجهود لضمان امتلاك الوكالة الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها بصورة فعالة على النحو المتوخى في المادة الثالثة - ألف من نظامها الأساسي.

٨ - ويقر المؤتمر بأهمية مفهوم التنمية المستدامة كمبدأ توجيهي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويساند المؤتمر دور الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إعداد مشاريع تلبي هدف حماية البيئة العالمية من خلال تطبيق نهج التنمية المستدامة. ويوصي المؤتمر بأن تواصل الوكالة إيلاء الاعتبار لهذا الهدف لدى تخطيط أنشطتها المقبلة. ويحيط المؤتمر علما كذلك بأن الوكالة تقدم إلى الجمعية العامة بانتظام تقارير عن التقدم المحرز في هذه الميادين.

٩ - ويُسلم المؤتمر بأهمية تناول خصائص السلامة النووية وعدم الانتشار النووي فضلا عن الجوانب المتصلة بإدارة النفايات المُشعة في معرض تطوير الطاقة النووية إضافة إلى الأنشطة النووية الأخرى المتصلة بدورة الوقود النووي على الصعيد التكنولوجي. ويشير المؤتمر في هذا الصدد إلى دور الوكالة في تقييم التكنولوجيات المتوقعة في مجال الطاقة النووية.

١٠ - ويثني المؤتمر على الوكالة نظرا لجهودها الرامية إلى تعزيز فعالية وكفاءة برنامجها للتعاون التقني، وضمان استمرار صلة البرنامج بالظروف والاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء المتلقية. وفي هذا السياق، يرحب المؤتمر بالاستراتيجية الجديدة للتعاون التقني التي ترمي إلى تعزيز الأثر الاجتماعي والاقتصادي ضمن الاختصاصات الأساسية للوكالة عن طريق إدماج المساعدة التي تقدمها في صلب البرنامج الإنمائي الوطني لكل بلد بهدف ضمان الاستدامة من خلال توسيع نطاق الشراكات في مجالات التنمية ومعايير المشاريع النموذجية واستخدام الأطر البرنامجية القطرية والخطط المواضيعية. ويوصي المؤتمر الوكالة بالاستمرار في مراعاة هذا الهدف، ومراعاة احتياجات البلدان النامية، وبالذات أقل البلدان نموا، عند تخطيط أنشطتها المقبلة.

١١ - ويُقر المؤتمر بالحاجة إلى أن تُناقش أطراف المعاهدة بانتظام تنفيذ المادة الرابعة من المعاهدة وأن تتخذ خطوات محددة لتنفيذها.

ثانيا – السلامة النووية والإشعاعية، والنقل الآمن للمواد المشعة والنفايات المشعة، والمسؤولية

ألف – السلامة النووية والإشعاعية

١ – يؤكد المؤتمر أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يمكن أن تساعد في ضمان قيام التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والإشعاعية في إطار ملائم لعدم الانتشار. ويقر بالمسؤولية الأولى لفرادى الدول في كفالة المحافظة على سلامة المنشآت النووية الموجودة في أراضيها، أو الخاضعة لولايتها، والأهمية الحاسمة لوجود البنية الأساسية الوافية تقنيا وبشريا وتنظيميا على الصعيد الوطني في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاعات وإدارة النفايات المشعة.

٢ – ويلاحظ المؤتمر أن وجود سجل عالمي ثابت للسلامة يمثل عنصرا رئيسيا من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويرى ضرورة بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة على المستوى الأمثل من الاحتياجات التقنية والبشرية التي تقتضيها السلامة. وبالرغم من أن السلامة هي مسؤولية وطنية، فإن التعاون الدولي في جميع المسائل المتصلة بها أمر لا يمكن الاستغناء عنه. ويشجع المؤتمر الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز السلامة من جميع جوانبها، ويشجع جميع الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات الواجبة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز وتشجيع ثقافة السلامة. ويرحب المؤتمر بتكثيف التدابير الوطنية والتعاون الدولي من أجل تعزيز السلامة النووية والحماية من الإشعاع، والنقل الآمن للمواد المشعة وإدارة النفايات المشعة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال، ويشدد على أهمية ذلك. وفي هذا الصدد، يشير المؤتمر إلى أنه ينبغي بذل جهود خاصة لزيادة الوعي في هذه المجالات من خلال التدريب الملائم، ومواصلة هذه الجهود.

٣ – ويرحب المؤتمر بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموجهة صوب تعزيز السلامة النووية في تشغيل مفاعلات توليد الطاقة الكهربائية ومفاعلات البحوث. وكذلك يؤيد المؤتمر الأعمال التي تضطلع بها الوكالة فيما يتعلق بتنظيم خدمات الاستعراض من جانب النظراء الدوليين، وتقديم الدعم إلى الهيئات التنظيمية وغيرها من المجالات ذات الصلة بالبنية الأساسية في الدول الأعضاء عن طريق برنامج التعاون التقني، وأعمال اللجان والهيئات الاستشارية المعنية بمعايير السلامة في مجال

إعداد معايير السلامة المعترف بها دوليا، ووحدة الاستجابة للطوارئ، والعمل المستمر المتعلق بمسائل سلامة النقل.

٤ - ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ اتفاقية السلامة النووية ويشجع جميع الدول، وخاصة الدول التي تشغل مفاعلات لتوليد الطاقة الكهربائية، أو تشيدها، أو تخطط لها، والتي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح طرفا في الاتفاقية، على أن تفعل ذلك. كما يرحب بالتطبيق الاختياري لأحكام الاتفاقية على المنشآت النووية الأخرى ذات الصلة المكرسة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويعرب المؤتمر أيضا عن ارتياحه لنتائج الاجتماع الاستعراضي الأول الذي عقد في إطار اتفاقية السلامة النووية، ويتطلع إلى التقرير الذي سيقدمه الاجتماع الاستعراضي التالي ولا سيما فيما يتعلق بالمجالات التي رأى الاجتماع الأول أن ثمة إمكانية لإجراء تحسينات فيها من حيث السلامة.

٥ - ويشجع المؤتمر جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، على أن تفعل ذلك.

٦ - ويلاحظ المؤتمر الأنشطة الثنائية والمتعددة الأطراف التي عززت قدرات المجتمع الدولي على دراسة آثار حادث محطة الطاقة النووية في تشيرنوبيل وتقليلها وتخفيفها دعما للإجراءات المتخذة من جانب الحكومات المعنية.

٧ - ويرى المؤتمر أن الهجوم على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية، أو التهديد بالهجوم عليها، يعرضان السلامة النووية للخطر، وتترتب عليهما آثار سياسية واقتصادية وبيئية خطيرة، ويثيران قلقا شديدا فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي بشأن استخدام القوة في تلك الحالات، الأمر الذي من شأنه أن يجيز اتخاذ إجراء مناسب وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - ويلاحظ المؤتمر أهمية الانفتاح والشفافية والإعلام فيما يتعلق بسلامة المرافق النووية.

باء - النقل الآمن للمواد المشعة

٩ - يؤيد المؤتمر لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالنقل الآمن للمواد المشعة ويحث الدول على أن تكفل المحافظة على هذه المعايير. وينوه المؤتمر بالمقرر الذي اتخذته المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٧ لإدماج مدونة النقل الآمن

للوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفايات النووية ذات المعدل الإشعاعي المرتفع في قوارير على متن السفن، في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

١٠ - ويشدد المؤتمر على أهمية وضع نظم ومعايير وطنية ودولية فعالة لحماية الدول المعنية من مخاطر نقل المواد المشعة. ويؤكد المؤتمر أنه من مصلحة جميع الدول أن يتم أي نقل للمواد المشعة، طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة بالسلامة والأمن النوويين وبحماية البيئة، وذلك دون مساس بالحريات والحقوق والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، فيما يتعلق بالملاحة. ويحيط المؤتمر علما بشواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية الأخرى فيما يتعلق بنقل المواد المشعة بطريق البحر.

١١ - وإذ يشير المؤتمر إلى القرار GC(43)/Res/11 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٩ بتوافق الآراء، فإنه يدعو الدول الناقلة لمواد مشعة إلى أن تقدم للدول المعنية، حسب الاقتضاء، وبناء على طلب من هذه الدول، ما يؤكد لها، أن لوائحها الوطنية تأخذ في الحسبان اللائحة الصادرة عن الوكالة فيما يتعلق بالنقل، وأن توفر لها المعلومات ذات الصلة بعمليات نقل المواد المشعة. وينبغي في جميع الحالات ألا تتعارض المعلومات التي يتم توفيرها مع تدابير الأمن والسلامة الماديين.

١٢ - ويشير المؤتمر إلى أن الدول الأطراف ما فتئت تعمل بشكل ثنائي ومن خلال المنظمات الدولية على تحسين التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الدول المعنية. وفي هذا السياق، يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى مواصلة العمل بشكل ثنائي ومن خلال المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل دراسة التدابير واللوائح الدولية المتصلة بالنقل البحري الدولي للمواد المشعة والوقود النووي المستهلك وزيادة تحسينها.

جيم - الوقود المستهلك والنفايات المشعة

١٣ - يلاحظ المؤتمر أن إحدى المسائل الرئيسية في المناقشة المتعلقة باستخدام التكنولوجيات النووية هي مسألة الإدارة المأمونة للوقود المستهلك والنفايات المشعة. ويحيط المؤتمر علما بإبرام الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، ويشجع الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية لكي تصبح طرفا في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك. ويعرب المؤتمر عن الأمل في تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. ويشدد المؤتمر على أهمية

إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة اللذين لم تشملهما الاتفاقية لأنهما يندرجان في نطاق البرامج العسكرية أو برامج الدفاع، وفقا للأهداف التي وضعتها الاتفاقية.

١٤ - ويثني المؤتمر على الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال إدارة النفايات المشعة، ويدعو الوكالة، في ضوء الأهمية المتزايدة لجميع جوانب إدارة النفايات المشعة، إلى تعزيز جهودها في هذا الميدان حسب ما تسمح به الموارد. ويعترف المؤتمر بالأنشطة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحثا عن نهج جديدة تتعلق بإيجاد حلول لإدارة النفايات المشعة تكون آمنة ومقبولة عامة على السواء. ويؤيد المؤتمر برامج الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في مجال إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق جملة أمور، منها، كفالة معايير السلامة واستعراضات النظراء، وأنشطة التعاون التقني.

١٥ - كما يشير المؤتمر إلى أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) حثت جميع الدول التي لم تقبل بعد تعديل عام ١٩٩٣ للمرفق الأول من اتفاقية لندن، الذي يحظر على الأطراف المتعاقدة إغراق النفايات المشعة أو أية مواد مشعة أخرى في البحر، على أن تفعل ذلك.

دال – المسؤولية

١٦ - يشير المؤتمر إلى اعتماد بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية. ويلاحظ المؤتمر أيضا وجود آليات مختلفة للمسؤولية الوطنية والدولية. وعلاوة على ذلك، يشدد المؤتمر على ضرورة أن توضع آليات المسؤولية الفعالة موضع التنفيذ.

ثالثا – التعاون التقني

١ - يؤكد المؤتمر من جديد تعهد القادرين من أطراف المعاهدة بالتعاون، من أجل المساهمة، وحدهم أو مع دول أو منظمات دولية أخرى، في مواصلة تطوير التطبيقات السلمية للطاقة النووية، ولا سيما في أقاليم البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في المعاهدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم.

٢ - ويسلم المؤتمر بمزايا التطبيقات السلمية للطاقة النووية والأساليب النووية في الميادين المشار إليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية، وما تسهم به في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية وتحسين رفاه ونوعية حياة السكان في العالم عامة.

٣ - يسلم المؤتمر بأهمية الأعمال التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها الوكالة الرئيسية لنقل التكنولوجيا بين المنظمات الدولية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة، كما يؤكد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال التعاون التقني، وأهمية التعاون الثنائي وغيره من ألوان التعاون المتعدد الأطراف، للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة.

٤ - يسلم المؤتمر بأن الموارد التي يجري التبرع بها للدول الأطراف في المعاهدة والموارد التي تتبرع بها تلك الدول في إطار صندوق التعاون التقني للوكالة الدولية، إنما تمثل أهم مساهمة مقدمة لتنفيذ برنامج التعاون التقني، الذي يمثل الأداة الرئيسية لتعاون الوكالة مع البلدان النامية. ويعرب المؤتمر عن تقديره لجميع الدول الأعضاء في الوكالة، الأطراف في المعاهدة، التي تحترم التزاماتها إزاء صندوق التعاون التقني، بإعلان وسداد تبرعاتها كاملة.

٥ - يلاحظ المؤتمر، مع ذلك، تزايد الفجوة بين الأرقام المستهدفة المتفق عليها من أجل صندوق التعاون التقني وبين المدفوعات الفعلية.

٦ - يؤكد المؤتمر ضرورة بذل كل جهد لكفالة أن تكون موارد الوكالة المالية والبشرية اللازمة لأنشطة التعاون التقني مضمونة ومتوقعة وكافية للوفاء بالأهداف المحددة في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة والمادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة. ويشير المؤتمر إلى قراري المؤتمر العام للوكالة GC (43)/RES/6، و GC (43)/RES/14، ويحث الدول الأعضاء في الوكالة على بذل كل جهد من أجل سداد تبرعاتها لصندوق التعاون التقني كاملة وفي الوقت المحدد، ويذكر هذه الدول بالتزامها بسداد أنصبتها من تكاليف البرامج. كما يشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة إدارة أنشطة التعاون التقني بطريقة فعالة، تتسم بالكفاية من حيث التكلفة، وتتفق مع المادة الثالثة - جيم من النظام الأساسي للوكالة.

٧ - ويلاحظ المؤتمر المشاورات التي جرت بين الدول الأعضاء في الوكالة بشأن الهدف الخاص بصندوق التعاون التقني في الأعوام المقبلة، ويشجع الدول الأعضاء على الاتفاق بشأن الأرقام الإرشادية للتخطيط.

٨ - ويلاحظ المؤتمر أن الاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا، الأطراف في المعاهدة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في برامج المساعدة والتعاون في المجال التقني النووي، الثنائية منها والمتعددة الأطراف. ويوصي المؤتمر بأن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن طريق برنامجها للتعاون التقني، إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وأولويات أقل البلدان نموا.

٩ - ويسلم المؤتمر بأن ترتيبات التعاون الإقليمية الرامية إلى تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتقديم المساعدة وتسهيل نقل التكنولوجيا بما يكمل أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني في فرادى البلدان. وينوه المؤتمر بالمساهمات التي يشكلها اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي من أجل البحث والتطوير والتدريب، واتفاقات التعاون الإقليمي لتعزيز العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية واتفاق التعاون الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ علاوة على برنامج التعاون التقني الإقليمي في وسط وشرق أوروبا.

١٠ - وينوه المؤتمر بالمستوى الملموس من التعاون الثنائي بين الدول الأطراف في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على نطاق العالم كله مرحبا بالتقارير ذات الصلة بذلك. ويسلم المؤتمر بأن مسؤولية الدول الأطراف هي إيجاد الظروف التي تتيح التعاون الذي تضطلع فيه الهيئات التجارية بدور مهم بطريقة تتفق والتزامات الدول الأطراف بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة. ويحث المؤتمر الدول القادرة على مواصلة تعاونها في هذا الميدان وزيادته حيثما أمكن، وخاصة مع البلدان النامية والأطراف في المعاهدة ذات الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية.

١١ - ويدعو المؤتمر الدول الأطراف كافة، عند اضطلاعها بالعمل وفقا لأهداف المعاهدة، أن تراعي الحقوق المشروعة لجميع الدول الأطراف وخاصة النامية منها فيما يتعلق بالوصول الكامل للمعلومات المتعلقة بالمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، لاستخدامها في الأغراض السلمية. وينبغي تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويمكن أن أن يتيسر هذا من خلال تذليل العقبات التي لا داعي لها والتي قد تعوق التعاون.

١٢ - ويوصي المؤتمر بضرورة الاستمرار في تعزيز الشفافية فيما يتصل بضوابط التصدير ضمن إطار من الحوار والتعاون بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة.

رابعا – تحويل المواد النووية إلى الاستخدامات السلمية

١ – يلاحظ المؤتمر الخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية من أجل خفض حجم ترسانات أسلحتها النووية، ويشدد على أهمية التحقق الدولي، في أسرع وقت ممكن، من مواد الأسلحة النووية التي صنفتها كل من هذه الدول باعتبارها موادا لم تعد لازمة للبرامج العسكرية، والتي تم تحويلها بلا رجعة إلى الأغراض السلمية. وتتطلب هذه العملية إجراءات صارمة لضمان سلامة تناول المادة النووية الحساسة وتخزينها والتخلص منها، فضلا عن الإدارة المأمونة للملوثات المشعة في إطار الامتثال التام لأرفع معايير الحماية البيئية والسلامة النووية والإشعاعية.

٢ – ويحيط المؤتمر علما بإعلان موسكو للسلامة النووية ومؤتمر القمة الأمني المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومن ذلك التدابير المتصلة بسلامة وفعالية إدارة المواد الإنشطارية للأسلحة التي صنفت بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض الدفاع، وبما نشأ عن المؤتمر من مبادرات.

٣ – ويلاحظ المؤتمر أيضا أنه كانت هناك حالات استثنائية تضمنت نشوء عواقب بيئية خطيرة بسبب تعدين اليورانيوم والأنشطة المتصلة به فيما يتعلق بدورة الوقود النووي في مجال إنتاج الأسلحة النووية.

٤ – والمؤتمر يطالب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي لديها خبرة في ميدان إزالة الملوثات المشعة والتخلص منها، بالنظر في توفير مساعدة مناسبة عند الطلب لأغراض تقدير حجم الإشعاعات وللأغراض العلاجية في المناطق المتأثرة، مع مراعاة الجهود التي بذلت حتى اليوم في هذا الشأن.

خامسا – استعراض المادة الخامسة

يؤكد المؤتمر أن أحكام المادة الخامسة من المعاهدة، من حيث صلتها بالتطبيقات السلمية لأي تفجيرات نووية ينبغي أن تفسر في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

سادسا – استعراض المادة التاسعة

١ – يؤكد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف في المعاهدة منذ عهد طويل بتوسيع نطاق عضوية المعاهدة بحيث تشمل العالم بأكمله، ويلاحظ التقدم الذي

أحرز صوب تحقيق هذا الهدف بفضل انضمام عدة دول جديدة إلى المعاهدة منذ مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥، حيث بلغ عدد أعضائها ١٨٧ دولة طرفا. ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية المعاهدة في إرساء معيار للسلوك الدولي في الميدان النووي.

٢ - وعليه، يدعو المؤتمر الدول المتبقية التي ليست أعضاء في المعاهدة إلى الانضمام لها، ومن ثم القبول بتعهد دولي ملزم قانونيا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة إلى جميع أنشطتها النووية. وهذه الدول هي إسرائيل وباكستان وكوبا والهند. وفي هذا السياق، يرحب المؤتمر بتوقيع كوبا على البروتوكول الإضافي لاتفاقات ضماناتها المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - ويحث المؤتمر بصفة خاصة غير الأطراف في المعاهدة الذين يقومون بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات - وهي إسرائيل وباكستان والهند - على اتخاذ إجراءات مماثلة، ويؤكد أهمية مساهمة ذلك في إقرار الأمن على المستويين الإقليمي والعالمي.

٤ - ويحيط المؤتمر علما أيضا بأن اتساع نطاق نفاذ البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من شأنه أن يعزز نظام الضمانات النووية وأن يسهل تبادل المواد النووية والمواد المتصلة بها في مجال التعاون النووي في الأغراض السلمية.

٥ - وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر على ضرورة الالتزام الشامل بالمعاهدة والامتثال الصارم من جانب جميع الأطراف الحالية للالتزامات التي تعهدت بها في إطار المعاهدة.

٦ - ويطلب المؤتمر إلى رئيسه إبلاغ آراء الدول الأطراف، رسميا، بشأن هذه المسألة إلى جميع غير الأطراف وأن يقدم تقريرا عن استجاباتها إلى الدول الأطراف. ومن شأن هذه الجهود أن تسهم في تعزيز الطابع العالمي للمعاهدة وأن تشجع غير الأطراف على الانضمام إليها.